


تحليل واقع العنف

المبني على أساس النوع الاجتماعي
في لبنان

ملخص تنفيذي

تنفيذ

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر"



مركز وفريق البحث

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر»

تحتوي مهمة مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» منذ تأسيسه في آذار/مارس ١٩٩٣، على توليد المعرفة وتعزيز القدرات التقنية والمؤسسية في المنطقة متوخياً الطرق التي سوف تساهم في تمكين المرأة العربية من التمتع بحقوقها الإنسانية كجزء لا يتجزأ من تنمية مجتمعاتهم.

مؤسسة فريدة من نوعها في العالم العربي والمنطقة الأرومتوسطية، يعتبر «كوثر» منظمة لولية غير حكومية، مستقلة، تتمتع بالحصانة الدبلوماسية، مقرها في تونس، بفضل اتفاق بين برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية/أجفند والحكومة التونسية. للمركز، مجلس أمناء قوي بأعضائه من المؤسسات الحكومية (من تونس ودول أخرى)، والمؤسسات ما بين الحكومية الدولية (جامعة الدول العربية)، ومنظومة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان كأعضاء مؤسسين للمركز، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة بصفته مراقب) والمنظمات الدولية (البنك الدولي)، بالإضافة إلى المؤسسات غير الحكومية (أجفند، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة كأعضاء مؤسسين للمركز).

من بين إنجازات «كوثر» لا بد من الإشارة إلى «أنجد/ANG@ED» أي الشبكة العربية للنوع الاجتماعي والتنمية (+٣٠٠ عضواً) والتي تضمن إشعاع المركز داخل وخارج المنطقة العربية، تبادل المعارف والدعوة من أجل التأييد والتغيير. تضمن جميع تدخلات «كوثر» بناء توافق في الآراء وملكية جميع المتدخلين المعنيين (نوي الحقوق وذوي الواجبات) والشركاء. ولهذا الغرض عند التنفيذ يعتمد «كوثر» التشاور والتشارك في كل مرحلة من مراحل عمله، ابتداءً من التفكير الاستراتيجي إلى التقييم النهائي.

فريق البحث


- د. **فايزة بن حديد**: خبيرة في النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، ورئيسة فريق البحث
- د. **ليلي يوسف عازوري**: أستاذة في الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية
- د. **فيصل القاق**: أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت، كلية الصحة العامة
- السيدة **هادية بلحج يوسف سباعي**: مسؤولة قسم التوثيق، منسقة برامج العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي
- السيدة **راغدة غملوش**: عاملة اجتماعية، باحثة مساعدة
- السيدة **حكمت زواري**: مسؤولة الشؤون المالية والإدارية

الخلفية

إنّ تضيق فجوة النوع الاجتماعي بين الذكور والإناث للحصول على الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية سوف يساهم بطريقة أفضل في تحقيق حق أساسي من حقوق الإنسان وتحقيق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية «تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة»^١. لقد أبرزت التقييمات المختلفة التي اضطلعت بها المؤسسات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة بأن مسألة تكافؤ النوع الاجتماعي لاتزال دون مستوى في لبنان. في واقع الأمر، إن وضع المرأة في لبنان يعكس دائماً تناقضات كبيرة: من ناحية، تمكين واسع للنساء بفضل التعليم المتساوي مع الرجال، والمشاركة النشطة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن ناحية أخرى، تمييز حاد في قوانين الأسرة، فضلاً عن التأخير المجحف في المشاركة السياسية. كما تم التأكيد عليه من قبل اتفاقية سيداو «... إن التنمية الشاملة والكاملة لبلد ما، رفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب أقصى مشاركة ممكنة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وفي جميع الميادين»^٢.

على مر السنين، إن التقاليد المرسخة والقيم المدركة، والتحيزات الاجتماعية والمصالح السياسية والحواسز الثقافية قد ساهمت جميعها، في تكريس الظلم وعدم المساواة بين الرجل والمرأة، ويتضاعف هذا الوضع بسبب ضعف نظم مساعلة الدولة، وقلة الجهود المبذولة من أجل تمكين المرأة ولا سيما في ما يتعلق بحقوقهن مما أثر مباشرة على تحقيق التنمية وعدد من أهداف الألفية على الصعيدين الكمي والنوعي.

إذا كان كل اللبنانيين متساوون أمام القانون، وفقاً للدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦، فإنه أبعد ما يكون في الواقع سواء خص ذلك الحقوق أو واجبات الحياة اليومية. وفي مثل هذا الانفتاح والمتباين الاجتماعي-الليبرالي تبدو المرأة اللبنانية متحررة وقادرة على التحرك بسهولة في الحياة الاجتماعية والمهنية من جهة، ولكن تظل



في عام ١٩٩٨، عمل فريق عمل النوع الاجتماعي التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان على وضع الإطار الشامل الآتي «إن العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي يكون الرجل والمرأة معنيان فيه، وعادة تكون المرأة هي الضحية، ويستمد العنف جذوره من علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة... وهو العنف الذي يستهدف المرأة كونها امرأة أو يؤثر عليها بشكل مفرط. ويشمل العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، ولكن ليس فقط، الممارسات النفسية والجسدية والجنسية (التهديد والتعذيب والاعتصاب والحرمان من الحرية، داخل وخارج الأسرة). كما أنه يغطي الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية بما في ذلك قانون العفو لصالح مرتكبي العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي»^٨.

وقد اعتمدت هذه التعاريف لتنفيذ مختلف عناصر تحليل الواقع كما تم استخدامها كمرجعية مشتركة وخلفية لجميع الشركاء في تنفيذ تدخلات حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

خاضعة للتمييز والعنف في كثير من الحالات وفي كثير من الميادين، من جهة أخرى. في الحقيقة، وكما هو معترف به عالمياً، فيما يتعلق بحقوق المرأة الإنسانية في لبنان، لازال الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. إذ أن الجميع يشدد على ضرورة التعاون من أجل التقدم المستمر نحو تحقيق مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة. هذا هو السبيل الوحيد لرفع الانجازات والتي يُشترط منها الاستثمار الكلي في إمكانيات المرأة كمواطنة وعامل تنموي، أساسية لإنجاح وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة في لبنان.

شارك لبنان في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف الألفية للخمسة سنوات، فجميع رؤساء الدول المشاركة توصلوا لوضع هدف تنموي «لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»^٩. كما أنهم التزموا أيضاً بضمان حماية المرأة والطفلة أثناء وبعد النزاعات المسلحة وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان^٤. «لقد حان الوقت لإنهاء التسامح والتواطؤ. ولن نستطيع أن نجعل الفقر تاريخاً ما لم نجعل العنف ضد المرأة تاريخاً. ولا يمكننا إيقاف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ما لم نتوقف عن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. لا يمكننا بناء عالم يسوده السلام والتنمية والأمن ما لم نضع حداً للعنف ضد النساء والفتيات (...). لن نتحقق الأهداف الإنمائية للألفية للحد من الفقر وتحسين الصحة وتعزيز المساواة إلا إذا أعطي قدر أكبر من الاهتمام والموارد المخصصة لإنهاء العنف ضد المرأة»^٥.

تم تطوير الإطار الاصطلاحي الخاص بالعنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. «لا يقتصر العنف ضد المرأة إلى منطقة معينة أو ثقافة أو بلد، أو لفئات معينة من النساء داخل المجتمع. تكمن جذور العنف ضد المرأة في علاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة، واستمرار التمييز ضد المرأة»^٦. وبناء على ذلك، فإن النساء سوف يواجهن العنف في جميع مراحل حياتهن أكثر من أي شخص آخر بسبب جنسهن وهويتهم كنساء كما يتم تحديدها من/وفي المجتمع.

ويعتبر الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الإطار المرجعي الدولي لتعريف العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي/العنف ضد المرأة، والأداة الدولية لحقوق الإنسان الأولى التي تطرقت وعالجت بصفة واضحة ومنفردة مسألة العنف ضد المرأة. يحدد مفهوم العنف ضد المرأة في المادة ١ من الإعلان على النحو التالي بأنها «لأغراض هذا الإعلان، تعني عبارة «العنف ضد المرأة» أي عمل من أعمال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»^٧.



الأهداف والنتائج المتوقعة

- (د) تحديد الآليات المؤسسية والمنظمات ذات الصلة (رسم خارطة) التي تساهم، أو يمكن أن تساهم في عملية الإصلاح و/أو التغيير المجتمعي
- (هـ) تحديد التحدّيات والخطة المستقبلية مع ملخص للاستنتاجات والتوصيات، من خلال تصنيف النتائج والتوصيات المنبثقة عن المراجعة، وذلك باستخدام المراجع الدولية والجوانب القانونية الهامة المتعلقة بوضع المرأة وغيرها من السياسات والبرامج



النتائج المتوقعة

- (أ) تقرير كامل يغطي التحليل المعمق لواقع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في لبنان موفراً معلومات عن واقع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في لبنان في مختلف المستويات ومجالات التدخل (مثل التشريعات والسياسات والخدمات والبرامج)، والتي سيتم استخدامها لتقييم التقدم المحرز على هذا الأساس؛ استنتاجات وتوصيات؛ بالإضافة إلى القضايا ذات الأولوية والتدخلات الإستراتيجية التي يسعى صندوق الأمم المتحدة للسكان للنهوض بها خلال السنتين من المشروع وبعدها
- (ب) مستخلص موجز كمي ونوعي يستخدم كأداة للتوزيع والنشر
- (ج) رسم خارطة للمتدخلين الرئيسيين والمؤسسات الأطراف الفاعلة في الدولة، منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، الجهات المانحة/العاملة في البلد... المعنية و/أو المهتمة بالمواضيع والبيانات الدقيقة التي تم تطويرها
- (د) ببيوغرافيا شاملة تغطي المراجع الإقليمية والدولية حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي



الأهداف

يهدف هذا التحليل والتقييم إلى تقديم نظرة شاملة وقاعدة أساسية لوضع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في لبنان من خلال منظور مساواة النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية للمرأة خلال دورة الحياة. وتم القيام بجدد تحليلي لإمكانيات البلد، وحصص مواطني القوة والنقص في التصدي للعنف ضد المرأة من خلال منظور حقوق المرأة الإنسانية والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، وكذلك من منظور اتفاقية السيداو وغيرها من الصكوك والمعايير الدولية (مثل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، ...).

يهدف هذا التقرير إلى تحديد الوضع و تحديد نقاط القوة والفرص المتاحة من أجل تنفيذ حملات دعوة لكسب التأييد والتغيير وتأسيس حوار سياسي مستند على الأدلة، وذلك للوقاية والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء خلال دورة الحياة، وبالتالي ضمان حمايتهن وتمكينهن والحد من فجوات النوع الاجتماعي في جميع المجالات ذات الصلة. يسعى التقرير إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) توفير سياق شامل عن لبنان فيما يتعلق بالنظام القائم وكذلك مساواة النوع الاجتماعي وانجازات التنمية من منظور الأهداف الإنمائية للألفية
- (ب) إجراء مراجعة قانونية وتقييم المطابقة من أجل تحديد فجوات النوع الاجتماعي في التشريعات الوطنية، والتناقضات إن وجدت بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية في إطار المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة اللبنانية
- (ج) إجراء تقييم للبرامج والخدمات الحالية التي تقدمها المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية



المقاربة النوعية

شملت المقاربة النوعية المعتمدة ما يلي:

- (أ) الاجتماعات التشاورية والتشاركية لبناء التوافق أولاً حول التعريف، المنهجية والأهداف والأدوات وحدود تحليل الواقع، وثانياً عرض ومراجعة والتحقق من نتائج تحليل الواقع.
- (ب) مراجعة شاملة للأدبيات (المفاهيم والسياسات والبرامج والتشريعات...) بالإضافة إلى تحليل البحوث التي أجريت بالتوازي
- (ج) رسم خارطة أهم المتدخلين والمؤسسات (الأطراف الفاعلة في الدولة، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والجهات المانحة العاملة في البلد...) المعنيين و/أو المهتمين بالمواضيع والبيانات الدقيقة بالتنسيق مع الشركاء الآخرين المتدخلين في هذه العملية
- (د) جمع المعلومات فيما يتعلق بالخدمات المتوفرة وغير المتوفرة في مجالات الصحة والتعليم والأمن والحماية والقانون والقطاعات النفسية والاجتماعية (المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وأية مؤسسات متدخلة أخرى)
- (هـ) تقييم المعارف والمواقف والمفاهيم والممارسات، فضلاً عن تجارب لعيّنة مختارة من أصحاب المصلحة المعنيين (ذوي الحقوق وذوي الواجبات) فيما يخص العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، تطابق التشريعات مع احتياجات حماية النساء، التغطية الجغرافية للبرامج والخدمات المتعلقة بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، نظرة عامة لإستراتيجيات الحكومات والسياسات والخطط المتعلقة بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

من ١٥ مايو ٢٠١٠ حتى ٦ أغسطس ٢٠١٠، عقدت ٤٠ مجموعة نقاش بؤرية، مع أكثر من ٤٠٠ مشارك و مشاركة من نساء، (صاحبات الحقوق) مع اهتمام خاص بالتأجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، عاملات الجنس، عاملات المنازل واللجئات العراقيات والفلسطينيات، شباب (إناث وذكر بين ١٤-١٩ سنة)، مقدمي الخدمات وقادة المجتمعات المحلية، وذلك في المحافظات اللبنانية التالية: بيروت، جبل لبنان، الجنوب، النبطية، الشمال، والبقاع.

وخلال الفترة الممتدة بين يوليو وسبتمبر ٢٠١٠، تم إجراء ١٦ مقابلة مع مسؤولين، ممثلين عن مؤسسات و وزارات منها وزارة الداخلية والبلديات ممثلة من قبل قوات الأمن الداخلي اللبنانية، ووزارة العدل والشؤون الاجتماعية والصحة العامة والاتصالات والتربية والتعليم العالي، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، مركز البحوث التربوية والتنمية، مجلس الإنماء والإعمار، مجلس رئاسة الحكومة، إدارة الإحصاء المركزي، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة الأمم المتحدة للاجئين واليونسكو ومفوضية حقوق الإنسان. ولقد ساهمت وزارة المالية، ممثلة في المعهد المالي- معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، بورقة مكتوبة.

المنهجية وخطوات العمل

الإطار المنهجي

ولترجمة متطلبات تحليل واقع العنف هذا إلى نتائج ملموسة، تم وضع منهجية منسقة وتطوير أدوات، ثم المصادقة عليها وتنفيذها. ولقد قام المركز باختيار دقيق للخبراء الإقليميين والوطنيين، والإحاطة بهم، ومتابعتهم عن كثب والتعاون معهم مما ضمن مساهمة فعالة في وضع وتطوير الصيغة النهائية للمنهجية والأدوات اللازمة، فضلاً عن التحليل والتقييم من حيث المسار والنتائج.

المبادئ

اعتمد «كوثر» المبادئ الأساسية المتفق عليها، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المنهجية، وتتألف بما يلي: التشاور والمشاركة والإدماج، بالإضافة إلى الملكية والالتزام.

التوافق/الإجماع

يحدث في لبنان، كما هو الحال في أجزاء أخرى من العالم، مختلف أشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. و من أجل الحصول على فهم شامل للنظم القائمة وتصميم خطة فعالة للحد والاستجابة، كان لا بد من القيام بتحليل الواقع، ومن أجل ذلك تطوير الإطار المفاهيمي والمرجعي مقترحاً تعريفاً للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي وأدوات مشتركة، فضلاً عن منهجية واضحة وتوزيع للمهام. ولقد تم إقرار ذلك من قبل جميع الشركاء في المشروع لضمان الاتساق والتوافق.

الصعوبات، التحديات والعوامل الميسرة

الصعوبات

١. الفنية

جعل بُعد المسافة (وجود «كوثر» في تونس) من الضروري اختيار خبراء وطنيين أكفاء مستعدين للعمل على تحليل الواقع.

كما أنّ الانسحاب الأحادي لأحد الخبراء الوطنيين في منتصف المدة، والتي كان متوقع منها تقييم خدمات وبرامج العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وإجراء المقابلات، ترتب عنه ضرورة تعيين خبيرين جديدين، الأول للقيام بمسح وتقييم الخدمات والبرامج والثانية لإجراء المقابلات. فالعمل مع خبراء قليلي الخبرة محفوف بالمخاطر على الرغم من الوقت والجهد المبذولين معهم وذلك ليس فقط بسبب قلة الخبرة أو المهارات ولكن أيضاً لصعوبة اعترافهم بمحدودية إمكانياتهم الشخصية. وأعادت العمل أيضاً الصعوبات التقنية والإدارية لتغطية المحافظات الستة التي شملها البحث لاسيما فيما يتعلق بالموارد البشرية المحدودة: في البداية ميسرة واحدة فقط للمجموعات البؤرية، وبفضل دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان تم إضافة مساعدة لها في فريق العمل.

وتمثلت أبرز الصعوبات التي اعترضت العمل بالفترة الزمنية القصيرة المخصصة لإجراء عملية تحليل الواقع حتى النتيجة النهائية والتحقق من صحتها، ولاسيما في ما يتعلق بالصعوبات الميدانية (مثل تحديد الخبرة الكافية، بناء التوافق، المراجعة التوثيقية، تنفيذ المجموعات البؤرية، المقابلات والتحليل) ولكن أيضاً المتطلبات الجديدة (على سبيل المثال توسيع عدد مجموعات النقاش البؤرية من ١٥ إلى ٤٠). أضف إلى ذلك، تطلب تنظيم وإجراء مجموعات النقاش البؤرية والمقابلات الكثير

واستند إطار النقاش حول القضايا نفسها تقريباً التي أثرت خلال المجموعات البؤرية: تعريف العنف ضد المرأة والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، أشكاله، المواقف، السياق الوطني، التزامات لبنان تجاه المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والسياسات الرامية للنهوض بمسائل النوع الاجتماعي ومناهضة العنف والبرامج والأنشطة المنفذة للحد من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، والفئات المستهدفة والتغطية الجغرافية، والتعاون والتنسيق بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والدعم المقدم من حيث الموارد البشرية والتقنية والإدارية والمالية لتنفيذ البرامج والخدمات حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، ودور النظام القضائي (الشرطة مثلاً)، وآليات الحماية القانونية ومدى ملاءمتها مع احتياجات وأولويات النساء والحوازج والثغرات، فضلاً عن التوصيات والاقتراحات لمعالجة مسألة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

أبرز النتائج والمخرجات

من الجهد والوقت، خاصة أن بعض المسؤولين طالبوا بدعوات رسمية عند الاتصال بهم. ويفضل دعم إدارة الصندوق ومنسقة مشروع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي تم القيام بالاتصالات اللازمة.

٢. السياق

وافقت الانتخابات البلدية مايو - يونيو ٢٠١٠ مع بداية التنفيذ مما أعاق العملية في كل محافظة على حدة وخاصة فيما يتعلق بالمقابلات مع قادة المجتمع المحلي. أضف إلى ذلك، عرقلت الامتحانات النهائية في المدارس ما بين مايو و يونيو تنفيذ مجموعات النقاش البؤرية مع الشباب. كما وتزامن إجراء مجموعات النقاش البؤرية والمقابلات مع فترة العطلة الصيفية.

العوامل الميسرة

ساهمت بعض العوامل في الحد من تأثير الصعوبات المذكورة أعلاه، ومنها:

- (أ) العرض الفني والتنظيم المحكم للأنشطة
- (ب) الالتزام القوي لفريق العمل واهتمامه لتنفيذ المهام وفقاً للجدول الزمني
- (ج) الاستثمار في الخبراء الشباب وما أبدوا من التزام شكّل نتيجة في حد ذاته
- (د) التواجد المستمر والمتابعة عن قرب والدعم التقني الذي قدمه «كوثر» للفريق
- (هـ) إنشاء قائمة بريدية لكل أعضاء فريق العمل لإجراء مناقشات مفتوحة والتفاعل الجيد فيما بينهم
- (و) التعاون والتنسيق مع إدارة مكتب الصندوق وموظفيه ودعمهم من حيث الاتصال وتقديم خطابات رسمية للجمعيات والمؤسسات والأفراد
- (ز) المشاركة الإيجابية والتغذية المرتدة من الشخصيات الوطنية الفاعلة، بدءاً من اجتماعات العصف الذهني والشركاء حتى مناقشات مجموعات النقاش البؤرية والمقابلات، والتي توجت أخيراً باجتماع تصديق النتائج الذي كان مثرياً وبنياً

على الرغم من أن العنف ضد المرأة هو واقع في لبنان كما هو الحال في جميع البلدان والمجتمعات ومجال اهتمام ثابت كما يتضح من التصريحات الرسمية، وفي العديد من الحملات والتدخلات، وكذلك الدراسات والتقارير، لا يوجد تعريف لهذا المفهوم في الأطر التشريعية والقانونية اللبنانية. والاستثناء الوحيد هو مشروع القانون الجديد المقترح^{١١} لإقرار البرلمان والذي يعتبر حالياً المرجع الوحيد لوضع تعريف في التشريع اللبناني حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

الإطار القانوني والتشريعي

١. الدستور

منذ نقطة الانطلاق، لا بد من الإشارة إلى أن جميع الضوابط والقيم تتطلب التزاماً صريحاً من طرف الدولة اللبنانية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز على أساس الجنس وتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي، التي ينبغي أن تشمل مدخلاً لمبدأ المساواة في القانون الأساسي للبلاد، والدستور. في حين يكفل الدستور اللبناني المساواة بشكل عام بين جميع المواطنين (المادة ٧)، ولكنه لا يشير صراحة إلى المساواة بين الرجل والمرأة و/أو إلى حظر التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، لا في الدستور ولا القوانين المحلية الأخرى. ومن هنا، إلى حد الآن لا يزال الامتثال للمعايير الدولية محدوداً. وهذا بدوره، يحد من التقدم نحو تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي في لبنان مما يجعل قضية تجسيد هذه المبادئ والحقوق في القوانين الوطنية وجميع المجالات ذات الصلة أمراً في غاية الأهمية.



٢. قوانين الأحوال الشخصية

فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، تعاني المرأة اللبنانية من تمييز مزدوج. يختلف القانون المطبق على كل امرأة وذلك وفقاً للطائفة التي تنتمي لها؛ مما كان ولا يزال يمثل مصدر قلق للجنة الدولية للسيداو، التي كرّرت ذلك خلال عرض الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث اللبناني حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأوصت بما يلي: «أن تعتمد الدولة العضو وعلى وجه الاستعجال قانون موحد للأحوال الشخصية والامتثال للاتفاقية لجميع النساء في لبنان بغض النظر عن ديانتهم»^{١٢}.

على الرغم من مشروع القانون الذي أشعر برفع سن حضانة الأم لأطفالها في المذهب السني والتعديلات الأخيرة لبعض قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين، الأمر الذي يعكس قبول مبدأ الشراكة بين الزوجين،^{١٣} فإن معظم قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان تتميز بالتمييز ضد المرأة وللإستشهاد فقط مثلاً: التنازل عن مسؤولية الأسرة إلى الرجل، وبعض الممارسات المشروعة والواردة في أي نظام أبوي والتي تعزز المخاطر والأخطار بالنسبة للمرأة مثل العنف المنزلي الذي لا يزال يتم تقديمه تحت مبدأ «حرمة» و «خصوصية الأسرة».

وبالإضافة إلى ذلك، إن الأحكام التمييزية التي تدير العلاقات داخل الأسرة تقيد بدرجة عالية قدرة النساء على ممارسة حقوقهن وحررياتهن الأساسية، لأنه إذا أرادت المرأة أن تتمتع بهذه الحقوق والحرريات وكذلك حقوقها داخل الأسرة فلا بد أن تتمتع بالاحترام، خاصة وأن الدراسات في مختلف بلدان العالم، تتفق على حقيقة أن أكثر مكان تتعرض فيه المرأة للعنف هو البيت الزوجي/الأسرة.

إن مفهوم «التمييز ضد المرأة» يعني وفقاً للمادة ١ من اتفاقية سيداو «أي تفرقة، إقصاء أو تقييد يتم على أساس الجنس والذي يترتب عنه أو يكون من أغراضه إضعاف أو إبطاء الاعتراف أو التمتع أو ممارسة من قبل النساء، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحقوق الإنسانية والحرية الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي مجال آخر»^{١٤}. يعزّز كل ما سبق ذكره، في ضوء الحقيقة أن التمييز ضد المرأة متجذراً في المجال الخاص، ولهذا السبب تؤكد الاتفاقية على ضرورة ضمّ جميع أشكال التمييز ضمن أحكامها، و «في أي مجال» بما في ذلك التفريق الشخصي والأسري.^{١٥}

ومن هنا، بما أن لبنان ملتزم دستوريا بتجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع الميادين والمجالات، إن المادة ١ بالتوازي مع المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي بموجبها وافقت الدولة على «السعي بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، وضع سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة» وبالتالي فإن السلطات اللبنانية هي المسؤولة عن سلامة القانون من التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، بما في ذلك في المجال الشخصي.

٣. قانون العقوبات والقوانين الأخرى

إنه لمن الواضح أن الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات ليست فقط الأحكام التي لا تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، ولكنها في نفس الوقت تمثل الدوافع الرئيسية لكثير من أشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. في نهاية المطاف، يؤدي كل ما سبق إلى نتيجة حاسمة وهي أن واقع التشريع اللبناني في مجال العنف ضد المرأة يتميز باختلاف كبير بين ما شدد عليه الدستور من حيث التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسيد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، والأحكام التمييزية في بعض القوانين خاصة قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات والقوانين التي تمنع المرأة من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية، مما ييسّر ممارسة العنف ضدها.

من المهم أيضاً عدم تجاهل الأحكام التمييزية أو الثغرات العديدة الواردة في القوانين الأخرى من بينها على سبيل المثال قانون العمل الذي لا يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، ولكنه يعطي فقط الموظفين الذكور والإناث الحق في ترك العمل دون أي إنذار مسبق في حال قام صاحب العمل أو من ينوب عنه بعمل غير لائق تجاه الموظف أو أحد أفراد عائلته/ها. الأمر اللافت للانتباه هو أن مشروع قانون العمل الذي وضعت وزارة العمل، وتمت إحالته إلى رئاسة مجلس الوزراء في أبريل ٢٠١٠، لم يقترح أي تعديل لأي من الأحكام المذكورة مما يعني أن الحل الوحيد لضحية التحرش الجنسي هو مغادرة مكان العمل بدون أي عواقب على مرتكبيه أو أصحاب العمل، والذين يتكونون دون عقاب لهذا السلوك. لذلك، فإنه من الضروري إيلاء الاهتمام إلى هذه القضية إذ أنه لا يكفي أن يذكر قانون العقوبات جريمة ذات طابع جنسي لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل أو الحد منه. والشيء نفسه بالنسبة لمشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، إذ تناول المشرع مسألة الاعتداء وغيره من أشكال العنف، ولكن الطريقة التي تمت بها معالجة هذه القضايا وقعت في إطار لا يأخذ بعين الاعتبار البعد الخاص لبعض المجالات.

ونظراً لهذا الواقع وللتأكيد على ضرورة تطابق القوانين الوطنية مع الأحكام الدستورية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي التزمت الحكومة اللبنانية بها، فإن السؤال التالي يفرض نفسه: ماذا عن المراقبة الدستورية للقوانين ومدى أولوية الأحكام الدولية على القوانين الوطنية؟



السياسات

إن الجانب الأكثر أهمية فيما يختص بالالتزام الرسمي من أجل مكافحة العنف ضد المرأة يكمن في التقدم المحفوظ في محتوى البيانات الوزارية للحكومات المتتالية منذ عام ٢٠٠٥.



البرامج والمشاريع

لا توجد برامج محدّدة في مجال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي سواء نفذت في سياق سياسة رسمية و/أو إستراتيجية للحكومة بشكل رئيسي من قبل القطاعات المعنية بصفة مباشرة. لبعض الوزارات عدد قليل جداً من التدخلات. على سبيل المثال، تركّز وزارة العمل عملها أساساً على تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي في مكان العمل ولكن لا يوجد عمل موثّق أو هيكل مؤسسي للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بما في ذلك فيما يخص معالجة التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا تنفذ وزارة العدل عمل فعلي خاص بتقديم الخدمات أو الإرشاد القانوني أو المساعدة فيما يتعلق بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. ومع ذلك فقد تعاونت الوزارة مع ائتلاف مكون من ٤٠ منظمة تقريباً من أجل كتابة مشروع قانون «حماية المرأة من العنف الأسري» والدعوة لاعتماده، والذي يشمل، على سبيل المثال، منظمة كفى عنف واستغلال وقوى الأمن الداخلي اللبناني. كما جعلت الوزارة من ضمن أولوياتها واهتماماتها مسألة الاتجار بالأشخاص وفي هذا الصدد، لقد عرضت على الحكومة مشروع قانون. أما عن وزارة الشؤون الاجتماعية، كونها الطرف الرئيسي في الحماية الاجتماعية بما في ذلك حماية المرأة من جميع أشكال العنف، فإنها تقوم بتنفيذ العديد من البرامج والأنشطة.

خلال فترة ما بعد الحرب كان الشغل الشاغل للمتدخلين الوطنيين والدوليين على حد سواء الخروج من آثار الحرب، ونتيجة للتعاون الناجح بين اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (NCLW) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، أبصر النور مشروع «تمكين المرأة: العمل السلمي من أجل الأمن والاستقرار WEPASS». بدأت الفكرة كمشروع رائد يهدف إلى تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن في السياق اللبناني. وبدعم مالي من الحكومة النرويجية في المرحلة الأولى، ومن الحكومة الإيطالية والصندوق اللبناني للنهوض في المرحلتين الثانية والثالثة، بدأ المشروع بعد حرب تموز ٢٠٠٦ واستهدف المجتمعات المحلية التي عانت من الحرب. ولقد تم الإعلان عن المشروع بالتعاون مع المجالس البلدية ومراكز الخدمات الإنمائية داخل القرى التي تم اختيارها.

بالإضافة إلى التعاون الثنائي مع الدول، ولاسيما مع إيطاليا والنرويج، ساهمت العديد من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية^{١٧} في تنفيذ العديد من المبادرات والمشاريع الرائدة ذات الصلة بالبحوث وبناء القدرات والتوعية ودعم تقديم الخدمات بالتعاون مع المؤسسات الحكومية (على سبيل المثال اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية...) وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية. إن معظم التدخلات في مجال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي (المشاريع والبرامج والخدمات) يتم تنفيذها في لبنان من خلال التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.^{١٨}

ففي عام ٢٠٠٥، نصّ البيان الوزاري على أن الحكومة ستعمل على «التركيز على قضايا المرأة كشريك رئيسي وفَعَال في الحياة العامة من خلال مناخ قانوني ملائم يفرضي إلى تعزيز دورها في مختلف القطاعات، وسوف يدمج مفهوم النوع الاجتماعي في جميع السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية تزامناً مع المفاهيم الدولية في هذا الصدد. وستقوم الحكومة أيضاً بتنفيذ جميع التزامات لبنان بموجب التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي في بكين سنة ١٩٩٥ حول قضية المرأة».

وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتطرّق فيها بياناً وزارياً إلى قضايا المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بدمج مفهوم النوع الاجتماعي في السياسات العامة والتأكيد على الامتثال لخطة عمل بكين. وليس من قبيل المصادفة أن يتزامن هذا البيان مع دخول المرأة اللبنانية السلطة التنفيذية والمشاركة السياسية كنتيجة لوجودها في عملية صنع القرار.

خلال صيف ٢٠٠٨، تعهّدت الحكومة الأولى التي أقيمت في العهد الحالي على الاستمرار في «...تعزيز دور المرأة في الحياة العامة ومشاركتها في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنفيذ التزامات لبنان على النحو المبين في الاتفاقيات الدولية التي وقعت أو التوصيات التي صادقت عليها، وخصوصاً اتفاقية السيداو التي تطالب بتشريعات وإجراءات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات...». وكان هذا أول بيان وزاري يشير إشارة واضحة ومباشرة لظاهرة العنف ضد المرأة.

وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩ في ظل الحكومة الحالية، في الفقرة ٢٢ من بيانها الوزاري، تعهّدت بأنّها «سوف تسعى إلى اعتماد خطة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك مناقشة مشروع القانون المتعلق بالحماية من العنف الأسري، والخروج بالسياسات والتشريعات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال للاستغلال الجنسي والعمل القسري». كان هذا التزام واضح، كما قامت الحكومة بالوفاء به جزئياً، وذلك من خلال اعتماد مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري الذي أحيل إلى البرلمان لمناقشته وإقراره.

في هذه المرحلة، لا توجد أي إشارة مباشرة أو خاصة لمسألة العنف ضد المرأة في السياسات العامة، باستثناء ما أشير إليه سابقاً كمشروع القانون المقترح و/أو البيانات الحكومية. من جهة أخرى، اتخذت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عدد من المبادرات، على سبيل المثال إصدار «الدليل إلى معرفة أحوال المرأة»، وهو يركّز على ضرورة رصد العنف المنزلي،^{١٦} بالإضافة إلى استكمال وتحديث الإستراتيجية الوطنية للمرأة من خلال مراعاة منظور النوع الاجتماعي ومنظور حقوق الإنسان وإيلاء اهتمام خاص للعنف ضد المرأة/العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والحاجة إلى اعتماد مجموعة من التدابير المتكاملة للحدّ والقضاء على العنف.

التوصيات

أدى العمل المتنوع والشامل حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، الذي أنجز ضمن إطار هذه الدراسة، بالإضافة إلى النتائج التي تم التوصل إليها، إلى إدراك أنه ينبغي اعتماد مقاربة شاملة وكلية عند مناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي من أجل تعزيز ثقافة تتمحور حول حقوق المرأة الإنسانية والمساواة ورعايتها في جميع جوانب الحكمة والمجتمع المدني، والخدمات الصحية. ولقد تمّ التشديد بقوة على هذه الأمر من قبل لجنة سيداو. كما تم التأكيد عليه أيضاً في كل من المراجعة الوثائقية والتحليل وتقييم المتدخلين خلال المجموعات البؤرية والمقابلات. بالإضافة إلى الجوانب الدستورية والتشريعية والاجتماعية للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، تحتاج قضية تقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف، بما تشمل من متابعة وإحالة، إلى اهتمام كاف من قبل الدولة باعتبارها واحدة من مهامها الرئيسية. ومن بين هذه المهام أيضاً الحرص على تمتع النساء الناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بحقوقهن القانونية والإنسانية بدءاً من الحق في الحياة (مثل الجرائم التي ترتكب بإسم الشرف). وينبغي أن تتم أية مبادرة و/أو تدخل في إطار شراكة وثيقة مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

ماذا يجب القيام به إذن؟ وفقاً للمادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة «ينبغي على الدول أن تدين العنف ضد المرأة والأل تتنزع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه. وينبغي على الدول أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة (...).» و تغطي هذه المادة، من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ف) جميع الالتزامات القانونية على الصعيدين الوطني والدولي وتوفر مقاربة شاملة للغاية ومتعددة القطاعات لمعالجة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي من حيث القضاء عليه، والوقاية منه، وضمان الأمن الشامل والحماية القانونية، وتقديم الخدمات المتخصصة مع توصيات متعلقة بالإجراءات والآليات والجهات الفاعلة الرئيسية من أصحاب الحقوق والقائمين بالواجبات.

الخدمات

يرتكز معظم العمل الخاص بمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي داخل المجتمع المدني وقطاع المنظمات غير الحكومية. أظهر رسم الخارطة الشاملة والتفصيلية التي أعدت في سياق هذه الدراسة أن هذه المنظمات تنتشر في معظم أنحاء المحافظات اللبنانية، وتقدم رزمة من الخدمات المختلفة وتستفيد من مصادر تمويل متعدّدة، محلية ودولية. تم رصد ١٣ منظمة مختلفة وإجراء مقابلات مع ممثليها من أجل جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة عن طريق الاتصال المباشر، وتبين أن المنظمات غير الحكومية متنوعة جداً وكذلك أهدافها، فضلاً عن الخدمات التي تقدمها وهي:

- تأمين الرعاية والحماية والأمن للنساء الناجيات من العنف القائم على النوع والأسرهن
- تحسين الرفاه العقلي والجسدي والاجتماعي للناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعمل أيضاً من أجل القضاء على العنف ضد المرأة
- المساهمة في تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي وعدم التمييز، والنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء والأطفال، من أجل مجتمع متساوي خال من العنف والأذى، يكون تكافؤ الفرص فيه مضمون للجميع
- القضاء على جميع أشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي واستغلال النساء والأطفال من خلال زيادة الوعي والدعوة من أجل الإصلاح القانوني وتغيير السياسات والممارسات، والتأثير على الرأي العام، وتمكين النساء والأطفال
- تحسين ظروف حياة النساء والفتيات ضحايا العنف المنزلي ومساعدتهن على التمتع بالمزيد من الاستقلالية من خلال التمكين الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك توفير فرص العمل والأنشطة المردّة للدخل

حقّق لبنان تقدّم تدريجي للتصدّي للعنف القائم على نوع الاجتماعي على مختلف المستويات على مدى السنوات العديدة الماضية. ولقد قامت منظمات المجتمع المدني بعمل متواصل وحملات دعوة لتسليط الضوء وتشريح قضايا العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، فضلاً عن حشد التأييد من أجل وضع السياسات، التغييرات الإجرائية، والخدمات. وفي هذا الصدد، ورداً على الاعتراف العالمي بخطورة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وأخذاً بعين الاعتبار سياق لبنان، فإنّ المصلحة والحاجة إلى برامج وخدمات لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي لا تزال في ازدياد مستمر ولا تزال بعيدة عن تغطية كل الاحتياجات.

إن تحليل الواقع هذا غني جداً من حيث الحلول المقترحة والاستراتيجيات التي يمكن تطويرها للمساهمة في عملية الوقاية وتوفير الخدمات من جهة، والقضاء على هذه الظاهرة متعددة الأوجه لتحقيق حقوق المرأة الإنسانية، من جهة أخرى. إن إدماج العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في جدول الأعمال الوطنية هو السبيل الوحيد للحد من هذا الانتهاك للحقوق الإنسانية ولتذليل العقبات أمام التنمية والديمقراطية. وتشمل الإجراءات ذات الأولوية والتدخلات الإستراتيجية التي تهدف إلى إنهاء العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي ما يلي:

(أ) مناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في كل مرحلة عمرية، وفي كل مكان وفي كل مرة

(ب) تغيير المفاهيم الثقافية حول الذكورة/الأُنوثة؛ وتقتضي هذه العملية مشاركة فعّالة من الرجال، سواء كانوا من صانعي السياسات، الزملاء، الآباء والأزواج أو الشبان^{١٩}

الإطار القانوني والتشريعي

يكرّس الدستور اللبناني الحق في المساواة ولكن من دون حظر واضح للتمييز. وعلاوة على ذلك، تلتزم الدولة اللبنانية بتحقيق احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك الجنس حتى ولو لم تكن معلنة بوضوح. في الحقيقة، لازالت فجوة كبيرة بين النص والواقع في بعض جوانب التشريع، ولا سيما أنها تمثل العقبات بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة التي هي الأكثر تمييزاً ضد المرأة و الأكثر تشجيعاً للعنف ضدها. إن واجب حماية النساء من العنف يجب أن يكون مسؤولية الدولة داخل وخارج المنزل.

أبرز تحليل الواقع، أولاً أن الجمهورية اللبنانية حريصة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثانياً، أنه لا بد أن تترجم القوانين الوطنية هذا الحرص إلى واقع ملموس وأن تتجنّب تكريس قانون لا تتوافق أحكامه مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

١. تحسين الحوكمة الرشيدة فيما يتعلق بالتحقيق المتساوي لحقوق الإنسان

بالإتساق مع الالتزامات الوطنية والدولية، الثقافة، ومبادئ المساواة وحقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة في لبنان، إن المجالات الرئيسية المقترحة للتدخلات والإصلاحات تشمل التوصيات الأساسية التالية:

(أ) أهمية إدراج حظر التمييز على أساس الجنس/النوع الاجتماعي بصفة صريحة في الدستور، بالإضافة إلى اعتماد مبادئ المساواة على أساس النوع

الاجتماعي في جميع الميادين والمجالات دون استثناء. وذلك في إطار إيفاء الدولة اللبنانية بالتزاماتها الدولية وتنفيذها، وإنشاء ما هو منصوص عليه في المادة ١٩، «مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين».

(ب) أولوية إلغاء الأحكام التي تشكل تمييزاً، وضرورة تجريم العنف ضد المرأة من أجل منح المرأة كرامتها وحماية حقوقها الإنسانية الأساسية. سوف تبني الدولة على القوانين والتشريعات الموجودة في مساعيها للحصول على الموافقة على قانون مدني للأحوال الشخصية، وعند تعديل أو إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات^{٢٠}.

٢. تعزيز حماية المرأة وأمنها خلال دورة حياة

بالإضافة إلى التدابير العديدة التي سبق ذكرها، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨، حملة عالمية تمتد على سنوات تحت شعار «متحدون لإنهاء العنف ضد المرأة». وناشد جميع الشركاء للانضمام من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. تعترف الحملة بقوة القانون، ويشير واحد من الأهداف الخمسة الرئيسية للحملة، إلى أنه يجدر بالدول بحلول عام ٢٠١٥، أن تعتمد وتفعل قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف وتجرّمه، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يتضمن منهاج عمل بيجينغ تدابير محددة ينبغي اتخاذها من قبل الجهات المختلفة الفاعلة في التنمية بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية. تشمل التدابير من ضمن أمور أخرى «سن و/أو تعزيز العقوبات الجنائية والمدنية والمهنية والإدارية في التشريعات المحلية لمعالجة مرتكبي العنف في حق النساء والفتيات، اللواتي قد يتعرّضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل، المجتمع المحلي، أو المجتمع»^{٢١}.

وتقتضي توصيات منهاج عمل بيجينغ على ضمان الحماية والأمن ضد العنف المنزلي والاتجار. تجدر الإشارة إلى أنه تم في لبنان إعداد مشروع قوانين حول كل من العنف الأسري والاتجار، وهما في يد البرلمان بعد موافقة الحكومة عليهما. إذا تمت الموافقة على مشروع القانون الخاص بحماية المرأة من العنف الأسري، سوف يعتبر ذلك خطوة من خطوات الإصلاح المترتبة منذ مدة طويلة، ولكن يترتب بذل المزيد من الجهود والقيام بمراجعة دقيقة وجذرية لجميع القوانين والأحكام التمييزية. إن مشروع قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وما يتعلق به من عقوبات هو أيضاً برهن الحصول على الموافقة عليه. يوصى بالحرص على أن تؤخذ بعين الاعتبار أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي صادق عليها لبنان، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.



البرامج والخدمات

حالياً هناك العديد من البرامج القائمة والخدمات المتوفرة المتعلقة بجوانب مختلفة من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، ولكن العديد من ذوي الحقوق يجهلون كيف وأين يمكنهم طلب المساعدة والعلاج.^{٢٣} وبالإضافة إلى الجوانب الدستورية والتشريعية والاجتماعية للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، فإن الجانب الخاص بتقديم الخدمات للناجيات من العنف، ومتابعتهم، وإحالتهم ينبغي أن يحظى باهتمام كافٍ. وتتنحصر التوصيات بشأن هذا الأمر في مجالين رئيسيين:

١. إدماج الخدمات المتعلقة بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي وتحسينها

يشكل تقديم الخدمات للناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في الأساس مسألة سياسية وثقافية، وتشوبها الاختلافات ضمن النظام السياسي القائم في لبنان بالإضافة إلى المواقف السائدة في النظام الصحي ولدى مقدمي الرعاية الصحية. وثمة حاجة إلى تحوّل كبير على مستوى الخدمات العامة (الوزارات والمؤسسات الأخرى) التي تتبنى المقاربة القائمة على النوع الاجتماعي وضمن إطار حقوق الإنسان.

٢. تطوير نظام الإحالة من خلال اعتماد مقاربة شاملة ومتعددة القطاعات

إن تحديد وتعزيز مراكز متخصصة في قضايا العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، يتم اختيارها من بين مختلف المنظمات غير الحكومية وفي مختلف المناطق في لبنان، مسألة تستحق اهتمام خاص. وسيساهم ذلك في تجميع الموارد المتوفرة وتقديم خدمات متخصصة يتم ربطها لاحقاً بشبكة من المستشفيات ومراكز تقديم المشورة، والمدارس والتدريب على الاختصاصات التالية (طب الأمراض النسائية والولادة، الطب النفسي والطب العقلي، وطب الطوارئ والطب الشرعي والتمريض وغيرها)، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الأخرى مثل وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية لضمان اتباع مقاربة شاملة لتلبية الاحتياجات وتوفير الحماية والأمن للناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وإعادة دمجهن داخل المجتمع.

ويقتضي تقديم الخدمات في مجال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي القيام بعدد من المهام، الخطوات والتوجهات التي يمكن تنفيذها كما يلي:

أ) الحماية: مقاربة متعددة القطاعات

ب) الاستجابة: توفير و/أو إحالة الناجيات للحصول على الخدمات الأساسية لإنقاذ حياتهن ولتلبية احتياجاتهن وضمان حقوقهن

ج) الوقاية: تنفيذ استراتيجيات فعّالة، وحماية الضعفاء، والحدّ من إفلات مرتكبي العنف من العقاب

د) التنسيق: تسهيل التعاون والتنسيق على مختلف المستويات وفي كافة الإجراءات المتخذة

من الضروري أيضاً عدم تجاهل الأحكام التمييزية أو الثغرات الموجودة في قوانين أخرى، مثل قانون العمل، الذي لا يفرض عقوبات على التحرش الجنسي في مكان العمل، ويكتفي بإعطاء الموظف/الموظفة الحق في ترك العمل بدون إنذار مسبق في حال تعرّضه/ها أو أحد أعضاء أسرته/ها لفعل تحرّش غير أخلاقي من قبل ربّ العمل أو من ينوب عنه.



سياسات الحكومة

لن تبدأ الدولة اللبنانية من الصفر في سعيها لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه. إن الدراسات المتوفرة والخبرات المتواجدة^{٢٤} على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تمثل أساساً قوياً للبناء عليه، شرط أن تتوفر الإرادة والموارد اللازمة. في هذا الصدد، سوف يشكل التزام الدولة اللبنانية بإيفاء التزاماتها الوطنية والدولية الإطار المرجعي المناسب لوضع سياسة وطنية للوقاية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

ففي جميع السياسات الوطنية والبرامج المنفّذة بدعم من الشركاء الدوليين، وبالتعاون مع الجهات الحكومية والشركاء الآخرين، والمنظمات غير الحكومية بما فيها المؤسسات الدينية، ينبغي أن تشمل الاستراتيجيات الهادفة إلى التصدي للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي ما يلي:

أ) معرفة أفضل للواقع والوقائع من خلال إجراء المزيد من البحوث حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي؛ توحيد جميع البيانات عن مدى انتشار العنف ضد المرأة؛ سنّ وتفعيل قوانين وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛ واتخاذ تدابير لتجريم العنف ضد النساء والفتيات

ب) اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية متعددة القطاعات

ج) تقديم الخدمات الملائمة لضمان الصحة/البقاء على قيد الحياة، والأمن والحماية خلال دورة الحياة

د) ضمان حصول ضحايا العنف الجنسي على وسائل منع الحمل الطارئة

هـ) الدعوة وكسب تأييد البرلمانيين ورجال الدين والشبكات الوطنية للمرأة بما في ذلك الإعلام من أجل القضاء على العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي وتحقيق الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي

و) دمج رسائل مناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في الإعلام، والتعليم، وأماكن العمل، ومشاريع الاتصال

ز) رفع مستوى وعي الجمهور العام والتعبئة الاجتماعية

ح) مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع

الحواشي

١٩. من الملاحظات الختامية لسيداو/س/لبنان/3 CEDAW/C/LBN/CO/3
١٣. الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، التقارير الرسمية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التقرير الثاني عام ٢٠٠٤، صفحة ٤٠، والتقرير الثالث عام ٢٠٠٦، الفقرة ٣١٣ و٣٣٢؛
- ماري روز زلزل، غادة ابراهيم، وندى خليفة، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات، التجمع النسائي الديمقراطي، دار الفارابي، بيروت ٢٠٠٨.
١٤. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البند الأول، نيويورك، ١٩٧٩.
١٥. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفم)، تقييم وضع المرأة: دليل خاص لصياغة تقارير السيدا، ٢٠٠٣، صفحة ٥.
١٦. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفم)/ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، دليل إلى معرفة أحوال المرأة، بيروت ٢٠١٠، صفحة ٦٨، ٧٠.
١٧. برنامج آرت غولد التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب برنامج روس، برنامج الطوارئ الانتعاشي التابع للسفارة الإيطالية في لبنان، والذي تم ذكرها في الخارطة الخاصة بالخدمات الاجتماعية ذات العلاقة بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في الضاحية الجنوبية ببيروت والتي أعدتها الأسطى جنان لمكتب التعاون الإيطالي من السفارة الإيطالية في بيروت، أكتوبر ٢٠٠٧، بالإضافة إلى الوكالة الكندية للتنمية والحكومة النرويجية ومكتب التعاون الإيطالي، ومنظمة أوكسفام.
١٨. يجري تحليل الوضع هذا المنفذ من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان بدعم من مكتب التعاون الإيطالي.
١٩. الدعوة المبنية على الأدلة والتواصل من أجل تغيير السلوك.
٢٠. شكلت وزارة العدل وإدارة اللجنة البرلمانية في عام ٢٠٠٣، لجنة فرعية لدراسة وإعادة صياغة مشروع قانون العقوبات، ولقد أنهت هذه اللجنة الفرعية مهمتها منذ مدة.
٢١. الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة/قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، نيويورك، ٢٠١٠.
٢٢. على سبيل المثال: الخبرة المتراكمة لوزارة الشؤون الاجتماعية من خلال المشاريع المنفذة في مراكز الخدمات الإنمائية في لبنان والدراسات النوعية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية أو الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
٢٣. تمّ الولوج إلى الموقع الإلكتروني التالي في ٣٠ يوليو ٢٠١٠
- <http://www.thefreelibrary.com/Project+looks+to+curb+gender-based+violence.-a0181058690>.



١. الأمم المتحدة، الأهداف الإنمائية للألفية، نيويورك، ٢٠٠٠.
٢. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ١٩٧٩.
٣. الأمم المتحدة، قرار الأمم المتحدة ٢/٥٥، بيان الألفية، نيويورك، سبتمبر ٢٠٠٥ الفصل ٥، حقوق الإنسان، الديمقراطية والحكومة الرشيدة، الفقرة ٤؛ قرار الأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ الملحق، نيويورك، ١٩٧٠.
٤. الأمم المتحدة، الوثيقة الختامية للاجتماع العلني رفيع المستوى للجمعية العمومية، نيويورك، سبتمبر ٢٠٠٥.
٥. بيان ثريا أحمد عبيد، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، ألقته صافية كاغار مديرة الإعلام، المجلس التنفيذي وتعبئة الموارد، ١٠ أكتوبر ٢٠٠٦.
٦. الأمم المتحدة، صحيفة وقائع الحملة الدولية للأمين العام للأمم المتحدة «توحيد الصفوف من أجل إنهاء العنف ضد المرأة»، نيويورك، ٢٠٠٦.
٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجريات الاجتماع ٨٥ المتضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، جنيف، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.
٨. صندوق الأمم المتحدة للسكان، العنف ضد الفتيات والنساء: أولوية في الصحة العامة، نيويورك، ١٩٩٨.
٩. اجتماع الشركاء واجتماع العصف الذهني، أبريل ٢٠١٠.
١٠. اجتماع مصادقة النتائج، أكتوبر ٢٠١٠.
١١. تمت الموافقة عليه في مجلس الوزراء في أبريل ٢٠١٠.
١٢. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة